حكم المرتد
==========
الطعن رقم 037 لسنة 32 مكتب فنى 16 صفحة رقم 496
بتاريخ 1965-04-21
الموضوع : احوال شخصية للمسلمين
الموضوع الفرعي : حكم المرتد
فقرة رقم : 1
المرتد - و هو الراجع عن دين الإسلام - لا ملة له و هو لا يقر عن ردته و لا على ما إختاره ديناً له ، بل يستتاب و يؤمر بالرجوع إلى الإسلام ، فإن هو عاد إلى إسلامه عاد ملكه إلى ماله بعد أن كان قد زال عنه بردته زوالاً موقوفاً . و إذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن أقر فى طلب إستخراج جواز سفره بأنه " مسلم " و إقراره هذا مفاده أنه تاب و عاد إلى إسلامه و هى أمور تتصل بالعقيدة الدينية التى تبنى الأحكام فيها " على الإقرار بظاهر اللسان " و لا يجوز لقاضى الدعوى أن يبحث فى بواعثها و دواعيها ، و كان الحكم المطعون فيه لم يعول على هذا الإقرار و جرى فى قضائه وراء البحث فى علته و الأسباب التى دعت إليه ، فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه 0

( الطعن رقم 37 لسنة 32 ق ، جلسة 1965/4/21 )
==========
الطعن رقم 028 لسنة 33 مكتب فنى 17 صفحة رقم 174
بتاريخ 1966-01-19
الموضوع : احوال شخصية للمسلمين
الموضوع الفرعي : حكم المرتد
فقرة رقم : 3
الردة ـ و هى الرجوع عن الإسلام ــ من موانع الإرث . و إجماع الفقهاء على أن المرتد لا يرث من مسلم و لا من غير مسلم و لا من مرتد مثله ، و لا يغير من هذا النظر خلو قانون المواريث رقم 77 لسنة 1943 من النص على حكم إرث المرتد من غيره و إرث غيره منه إذ أن هذا القانون لم يتضمن جميع المسائل المتعلقة بالمواريث بل أحال فيما لم ينص عليه منها إلى أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة عملاً بالمادة 280 من لائحة المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 و هو ما لا يجوز معه القول بأن سكوت القانون أو خلوه من النص على حكم فى مسألة من هذه المسائل ، و منها إرث

المرتد من غيره ، إنما أراد به الشارع أن يخالف نصاً فى القــرآن أو السنة الصحيحة أو حكما إتفق عليه فقهاء المسلمين .

( الطعن رقم 28 سنة 33 ق ، جلسة 1966/1/19 )

==========

الطعن رقم 020 لسـنة 34 مكتب فـنى 17 صـفحة رقم 782

بتاريخ 1966-03-30

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : حكم المرتد

فقرة رقم : 2

الردة - و هى الرجوع عن دين الإسلام - سبب من أسباب الفرقة ، و من أحكامها أنه ليس لمرتد أن يتزوج أصلاً ، لا بسلم و لا بغير مسـلم ، إذ هى فى معـنى المـوت و بمنزلته و الميت لا يكـون محلاً للــزواج و هى لو إعترضت على الــزواج رفعته و إذا قارنته تمنعه من الوجــود ، وفقه الحنيفة على أن المـرأة إذا إرتــدت ثم تـزوجت لا ينعقد لها زواج و إذا تـزوجت ثم إرتـدات إنفسخ العقد ووجبت الفرقة بين الزوجين بمجـرد تحقق سـببها و بنفس الـردة و بغــير على توقف على قضــاء القاضى - و إذ كــانت دعــوى المطعــون عليه هى دعــوى فرقة ســببها ردة الطاعنة الثانية و زواجها بعد ردتها من الطـاعن الأول و أنهما يتعاشــران معاشــرة الأزواج بينما لم ينعقد بينهما زواج ، فإنها بـــــذلك تكـــــون من إختصـاص المحـاكم الإبتدائية و لا تعتـبر من منازعـات الـزواج و المواد المتعلقة بالزوجية التى تختص بها المحاكم الجزئية .

==========

الطعن رقم 0025 لسـنة 37 مكتب فـنى 19 صـفحة رقم 1034

بتاريخ 1968-05-29

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : حكم المرتد

فقرة رقم : 1

ردة الرجل فرقة بغير طلاق ,, فسخ ،، فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف و عند محمد فرقة بطلاق ، و هى بالإجمــاع تحصل بنفس الردة فتثبت فى الحـال و تقع بغـير قضـاء القاضى سـواء أكـانت الزوجة مسلمة أم كتابية فإن كـانت الـردة بعد الـدخول فللزوجة المهر و النفقة إلى وقوع الفرقة ونفقة العدة ما دامت فيها .

( الطعن رقم25 لسنة 37ق ، جلسة 1968/5/29 )

==========

الطعن رقم 020 لسـنة 36 مكتب فـنى 20 صـفحة رقم 751

بتاريخ 1969-05-07

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : حكم المرتد

فقرة رقم : 3

تمسك الـزوج - المطعـون ضـده الـذى إعتنق الإسـلام - ببطلان زواجه من الطاعنة لعدم توافر أركانه المقررة فى شريعة اليهـود الربانيين التى إنعقد طبقا لأحكامها وقت أن كان موسـوى الديانة لا يجعله مرتدا عن الإسلام الذى إعتنقه بإشهار إسلامه .

==========

الطعن رقم 0009 لسـنة 44 مكتب فـنى 26 صـفحة رقم 1692

بتاريخ 1975-12-24

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : حكم المرتد

فقرة رقم : 3

من المقرر شرعاً - و على ما جرى به قضـاء هـذه المحكمة - أن زواج المسلمة بغير المسلم كتابياً كان أم غير كتابى حرام بإتفاق و لا ينعقد أصلاً ، كما أن المرأة المسلمة إذا إرتدت ثم تـزوجت لا ينعقد لها زواج . لما كـان ذلك ، فـإن معاشـرة والـدة الطـاعنين لوالد المطعـون عليه " المسـيحى " سـواء قبل ردتها أو بعـدها محرمة شرعاً لا تنتج فراشاً و لا تثبت نسـباً يتولد عنه أى حق فى الميراث .

==========

الطعن رقم 0149 لسـنة 57 مكتب فـنى 40 صـفحة رقم 790

بتاريخ 1989-07-25

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : حكم المرتد

فقرة رقم : 4

الـراجح فى فقه الأحنـاف أن الوصـيه للمرتد صـحيحة لأن ردته لا تخرجه عن أهليته فى التعامل فيملك غـيره من ماله ما شـاء و

يملكه غـيره من ماله ما شـاء ، و أن الوصـية و سـائر التصـرفات المضافة إلى ما بعد المـوت يسـرى عليها قـانون الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته .

==========
===